غايات الطرق الاحتيالية فى ضوء أحكام التشريع والقضاء
دراسة مقارنة

محمد الغليلات*

بينت هذه الدراسة غايات الطرق الاحتيالية فى جريمة الاحتيال فى دراسة تحليلية مقارنة، من خلال نص قانون العقوبات الأردنى، والنصوص القانونية المرتبطة بها فى التشريعات المقارنة، وبحثت هذه الدراسة فى قرارات أحكام القضاء، وآراء الفقهاء وشُرَّاح قانون العقوبات.

وخالصت أن المشرع الأردنى لم يضع حدودًا فاصلة بين الطرق الاحتيالية وغاياتها، الأمر الذى يدفعنا إلى القول إن خطة المشرع من هذه الناحية لم تكن موفقة، وكان يجب على المشرع صياغة الفقرة (١/أ) من المادة (٤١٧) بصياغة محكمة بهدف بيان الطرق الاحتيالية بشكل مستقل عن غاياتها، وبذات الوقت إعادة صياغة الفقرة (ب و ج) من المادة ذاتها بحيث يحدث التناسق ليستوعب كل أفعال الاحتيال بشكل يفى بالغرض والحاجة لمعالجة أحكام جريمة الاحتيال.

مقدمة

يقصد بغايات الطرق الاحتيالية الوصف الذى يجب أن تكون عليه أساليب الاحتيال، بحيث تكون كافية فى حد ذاتها لإيقاع المجنى عليه فى الغلط، وذلك بإيهامه بأمر لا حقيقة له مما يحمله على تسليم ماله إلى الجانى، أو بمعنى

---

* العقيد الركن الدكتور، آمر كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، الجناح العسكرى، المملكة الأردنية الهاشمية.

أصح أن هذه الوسائل تحدث أثرًا فى طريقة تفكيره فتنطلى عليه الحيلة، ويسلم مالهُ للمحتال والأمر كله يقع فى صميم الركن المادى للجريمة الذى يتميز عن الركن المعنوى أى القصد الجرمى من فعل الاحتيال.

والغاية من القيام بالوسائل والطرق الاحتيالية قد تم تحديدها فى المادة (١/٤١٧) من قانون العقوبات الأردنى بحيث يكون من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وهمى أو بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

فلا يكفى لتوافر الطرق الاحتيالية أن يُقدم الجانى على إعطاء أقوال كاذبة ومدعمة بمظاهر خارجية، بل يلزم أن يكون من شأن هذه المزاعم الكاذبة إيهام المجنى عليه بواحدة من الأمور المحددة فى النص القانونى والتى جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز الخروج عليها حتى يتحقق جرم الاحتيال[١].

فالكذب المجرد غير المدعوم بإحدى الوسائل الاحتيالية المذكورة على سبيل الحصر لا يكفى لقيام جريمة الاحتيال، فلا بد من أن يدعم بأعمال خارجية من شأنها خداع المجنى عليه ووقوعه بالغلط وتسليم ماله للجانى[٢].

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى غايات الطرق الاحتيالية ومعيارها فى التشريع الأردنى والمقارن، والتركيز على الاتجاهات القضائية فى هذا الموضوع، ومن ثم التطرق إلى معيار الإيهام لما لهذا العنصر من أهمية وأثر فى وقوع جرم الاحتيال، وعليه تقسم الدراسة إلى محورين نتناول من

خلالهما غايات الطرق الاحتيالية فى القانون الأردنى والمقارن وأحكام القضاء (المحور الأول)، معيار الإيهام فى الطرق الاحتيالية (المحور الثانى).

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة فى كون النصوص القانونية الواردة فى المادة (٤١٧) من قانون العقوبات لا تواكب تطورات الأساليب والطرق الاحتيالية التى تطورت مع التطور الذى طرأ على مختلف نواحى الحياة ومنها الأساليب والطرق الاحتيالية بأساليبها وأشكالها، مما يجعل من ضحايا جرائم الاحتيال كثر فى هذا العصر هذا من جهة، وقد أدى ذلك إلى تعرض القضاء إلى إشكاليات فى تحديد الطرق الاحتيالية التى تكون الركن المادى فى جريمة الاحتيال وتتمثل مشكلة الدراسة بالإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل وضع المشرع حدودًا دقيقة للفصل بين وسائل الإيهام والخداع وغايات هذه الوسائل؟.
- هل اتبع المشرع الأردنى معيارًا موضوعيًا أم شخصيًا فى تحديد غايات الطرق الاحتيالية ؟.
- ما موقف الأحكام القضائية فى هذا الموضوع ؟.

أهمية وأهداف الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة فى بيان الجوانب المحيطة بغايات الطرق الاحتيالية لجريمة الاحتيال، ومدى القصور التشريعى فى مواكبة التطور الحاصل فى مجال ارتكاب هذه الجرائم، والوقوف على الطرق الاحتيالية المختلفة والتى يمكن أن

تكون وسيلة لإتمام فعل الاحتيال، ولم يرد النص عليها صراحة، وبيان القصور الذى يعترى النصوص المتعلقة بهذا الموضوع فى التشريع الأردنى والمقارن وأحكام القضاء.

منهجية الدراسة

سوف يعتمد الباحث فى هذه الدراسة على الأخذ بالمنهج الوصفى والتحليلى المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والاستئناس بأحكام القضاء لتحليلها، وبيان المبدأ القانونى الذى تقوم عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار التركيز على الدراسات السابقة والآراء الفقهية فى هذا الموضوع، كما ستعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن، لبيان المواقف القانونية فى هذا الموضوع فى التشريعات المقارنة، لبيان مواقع القصور التى تعترى هذه التشريعات بغية الوصول إلى إضافة علمية جديدة.

المحور الأول: غايات الطرق الاحتيالية فى القانونين الأردنى والمقارن وأحكام القضاء

سيتناول هذا المحور غايات الطرق الاحتيالية فى القانون الأردنى والقوانين المقارنة ومن ثم نتعرض إلى بعض الاتجاهات القضائية لتحديد الغايات والطرق الاحتيالية.

أولاً: غايات الطرق الاحتيالية فى القانونين الأردنى والمقارن

من خلال الرجوع إلى نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردنى والتى نصت بأن: "كل من حمل الغير على تسليمه مالًا منقولًا أو غير منقول أو إسنادًا تتضمن تعهدًا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا":

أ – باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وهمى، أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب – التصرف فى مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

جـ – باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[٣].

نجد أن المشرع الأردنى لم يضع معيارًا دقيقًا واضحًا ومحددًا لتمييز الوسائل الاحتيالية عن غاياتها، حيث إن المشرع كانت سياسته من ناحية الصياغة غير دقيقة، تثير الكثير من المشكلات الفقهية والعملية لتبيان المعيار الفاصل بينهما وكان عليه أن يضع فاصلًا بين الوسائل الاحتيالية والغاية من الإقدام على هذه الوسائل، حيث نجد ومن خلال الرجوع إلى المادة (٤١٧) فقرة (١/أ) أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر أهداف وغايات الطرق الاحتيالية بالرغم من أن هذه الأهداف وهذه الغايات من المستقر عليه فقها وقضاءً بأنها غير محددة وغير متناهية وتتطور بتطور الزمن ومستلزماته وكان على المشرع أن يضع صياغة جامعة وشاملة فى إعطاء مفهوم واضح يستدل منه على هذه

الغايات والتى جاءت على سبيل الحصر وهى: الإيهام بوجود مشروع كاذب، الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له، إحداث الأمل بحصول ربح وهمى، إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال، الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، الإيهام بوجود سند مخالصة مزور.

١ - الإيهام بوجود مشروع كاذب

الإيهام بأمر ما، هو إيقاع شخص فى غلط وحمله على تكوين اعتقاد مخالف للواقع بوجود هذا الأمر، ولا شك أن الوصول إلى هذه النتيجة وهى الإيقاع بالغلط، يقتضى أن تكون أفعال الجانى على جانب من الإتقان والقوة بحيث تخدع المجنى عليه فيقوم بتسليم ماله للجانى(٤).

ويقصد بالإيهام بوجود مشروع كاذب من خلال تعريف وتحديد مفهوم كلمة مشروع، فكلمة مشروع لها معنى يتسع لكل مظاهر النشاط التى ترمى إلى تنفيذ كل ما يُدر ربحًا(٥).

ويدخل فى مفهوم الطرق الاحتيالية نشر بيان عن تأسيس شركة - رفضت المحكمة تأسيسها - بقصد الحصول على أموال مساهميها، والنشر عن محل تجارى وهمى بقصد الحصول على البضائع، وفتح محل التسليف على رهونات للاستيلاء عليها مقابل مبالغ بسيطة(٦).

والإيهام هو قيام الجانى بإيهام المجنى عليه بوجود مشروع يختلف فى الحقيقة والواقع عما قيل له عنه، سواء أكان هذا المشروع حقيقيًا أو خياليًا، مما

يدفع المجنى عليه على تسليم ماله بحيث لو علم بالحقيقة لما أقدم على تسليم ماله.

وكذلك يراد بالإيهام بوجود عمل يقتضى تعاون عدد من الأشخاص فيما بينهم لتشمله فائدته فى المستقبل وقد جاء النص مرسلًا فيشمل كل مشروع تجاريًا كان أم صناعيًا أم زراعيًا أم ماليًا أم خيريًا. وليس من الضروري أن يكون المشروع خياليًا أى محض الخيال لا حقيقة له فى الحقيقة والواقع[٧]. بل يكفي أن يكون خياليًا فى جزء منه فقط حتى يكون مشروعًا كاذبًا.

ويرى جانب من الفقه بأنه يقصد بالإيهام بوجود مشروع كاذب، هو حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود عمل يتطلب مساهمة عدد من الأشخاص لإنجازه وإخراجه إلى حيز الوجود، ويُعد من قبيل المشروع الكاذب إعطاء صورةٍ غير حقيقية عن مشروع قائم، بحيث لو علم المجنى عليه بحجم المشروع الحقيقى وإمكانياته ووضعه المالى والتجارى لما تعامل مع الجانى فيما يخص ذلك[٨].

وهناك أمثله كثيرة على الإيهام نذكر منها على سبيل المثال كمن يوهم المجنى عليه بوجود شركة أو جمعية ويقوم بتسليم المال إلى المدعى عليه، أو كمن يوهم مالك الأرض بوجود معادن ثمينة فى أرضه فيسلم المدعى عليه المال على هذا الأساس، أو يوهم المجنى عليه بأنه مهدد بالطرد من الخدمة وأنه،أى المدعى عليه يستطيع السعى لدى السلطات المختصة لإلغاء مثل هذا الأمر مقابل أن يسلمه المدعى المال[٩]، وجاء قرار محكمة التمييز الأردنية مؤيد لما سبق ذكره[١٠].

وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية بأن قيام المقترض بإيهام المقرض بوجود تأمين عقارى خيالى لمصلحته وانخداع المقرض بذلك كافٍ بحد ذاته ليتحقق به جريمة الاحتيال، وعلى العكس من ذلك لم تعتبر محكمة التمييز اللبنانية قيام المقرض لقاء رهن عقارى صحيح بإيهام المقترَض بزيادة ثمن العقار المرهون عن مبلغ القرض من الطرق الاحتيالية، إذ أنه فى هذه الحالة الأخيرة على المدعى أن يطلع على الصحيفة العينية للعقار لأن السجل العقارى وجد خصيصًا للاطلاع عليه فى مثل هذه الحالات(١١).

ويتوافق مفهوم الإيهام بوجود مشروع كاذب مع ما عنته المادة (٢٣١) من القانون الجزائى الكويتى حيث تحدثت عن تعبير (حقيقة المشروع) بل قد يحتال الجانى فى دعوته للاشتراك بمشروع مخفى عن الناس ووجود مشروع آخر عنده يمتصه ويقضى على ما يوهم الناس به من فائدة، وقد أفرد قانون الجزاء الكويتى حماية خاصة للمشروعات التى تتكون من أسهم وسندات من اكتتاب الجمهور من أفعال التدليس التى يرتبها القائمون على إدارة هذه المشروعات، وتلك التى يرتبها المستخدمون فيها ونص على ذلك فى المادتين (٢٣٥-٢٣٦) من قانون الجزاء الكويتى(١٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ظهرت فى الأردن إبان الطفرة العقارية بعض الشركات المساهمة العامة التى تعمل فى مجال العقار حيث قامت بطرح أسهم للاكتتاب للجمهور ووعدت المساهمين بتحقيق أرباح خيالية من خلال الارتفاع المتسارع لأسعار الأسهم، حيث إن من قاموا بتأسيس الشركة يقومون على إدارة مجلس إدارتها بشراء الأراضى والعقارات بأسعار مرتفعة لصالح

الشركة، وتعود ملكية هذه الأراضى بالأصل إلى أقارب القائمين على الشركة وأصدقائهم بغية تحقيق أرباح لصالحهم الشخصى من خلال هؤلاء وإلحاق الضرر بذمة الشركة وبالتالى إلحاق الضرر بالمساهمين وإفقار ذمة المساهمين فى الشركة بسبب شراء العقارات بأسعار مرتفعة بعيدة عن الحقيقة والواقع ليكتشف لاحقًا المشترون أنهم وقعوا ضحية الإيهام بهذا المشروع الكاذب الذى انطلت عليهم من خلال الترويج والتسويق له فى الصحف والمواقع الالكترونية، وعلى القنوات الإذاعية والتلفزيونية والإيهام بأن الاكتتاب وشراء هذه الأسهم سوف يحقق أرباحًا طائلة إن هم أقدموا على الشراء، وبعد انتهاء عملية الاكتتاب فى الأسهم تبين بأن الشركة تتعرض لخسائر عالية كون أسعار العقارات المشتراة هى أسعار غير حقيقية ومبالغ فيها وحققت أرباحًا لمن أدار المشروع فقط باستخدام وسائل احتيالية.

٢ - الإيهام بحادث أو بأمر لا حقيقة له

هذه العبارة واسعة المدلول بحيث تتسع لغيرها من الصور، لذلك تنصب عادة إلى معنى ضيق هو الإيهام بحدوث أمر غير حقيقى، كإيهام المجنى عليه بأن فى قدرة الجانى شفاء المجنى عليه من المرض أو أنه مكلف من قبل شخص آخر معنى بالأصل باستلام البضائع وأنه قد كلف بهذا الأمر بالاستلام أو استلام نقود بالطريقة السابقة نفسها أو أيهام المجنى عليه بأنه مهدد بخطر رفع دعوى عليه[١٣].

ويرى بعض الفقه أن هذه الغاية من غايات الطرق الاحتيالية الهدف منها هو حمل المجنى عليه على الظن والاعتقاد بوجود أمر صحيح، وفى الواقع العملى لا وجود لهذا الأمر أصلًا أو غير موجود بالصورة التى يحاول الفاعل إقناع أو إيهام المجنى عليه بها وأن الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له يشمل كل إيهام بأمر مفتعل ومختلق من أساسه(١٤).

ويرى جانب آخر بأنه يدخل فى مفهوم الحادث أو الأمر الذى لا حقيقة له كل صور الكذب الذى يغير الحقيقة أو يفتعل الوقائع افتعالًا من خيال الجانى، مثل هذه المرونة فى التعريف من شأنها أن تسهم فى التوسيع من دائرة العقاب لتشمل أكبر عدد من المحتالين(١٥).

ويراد بالواقعة كل تغيير يطرأ على احد المراكز أو الأوضاع القائمة سواء أكان الوضع ماديًا أو معنويًا وسواء أكان التغيير من وضع الإنسان أو راجع إلى فعل الطبيعة، والواقعة المزورة هى حدوث أمر مخالف للحقيقة سواء أكان ذلك عن واقعة مختلفة من أساسة، أو كان لها وجود ولكن على صورة مختلفة(١٦).

هذا من جهة ومن جهة ثانية فيرى جانب آخر من الفقه أن هذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى وهى الإيهام بوجود مشروع كاذب فى أن هذا الحادث أو الأمر هو عبارة عن واقعة تحققت بالفعل أو قد وقعت كما يدل على ذلك اشتقاق اللفظ. أما الإيهام بوجود مشروع كاذب أو إحداث الأمل فهو أمر يعبر عن واقعة مستقبلية لم تقع بعد، فجاء النص على هذين الغرضين حتى لا يفلت من العقاب إتيان الإيهام بما كان أو ما سيكون والإيهام بحادث

أو أمر لا حقيقة له يشمل كل إيهام مغاير وعبارة الشارع الأردنى واسعة المدى بل هى بالغة المرونة وتتسع لكل صور الكذب بتغيير الحقيقة[١٧].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصرى اختلف عن المشرع الأردنى بتحديد هذه الغاية من غايات الطرق الاحتيالية، حيث إن عبارة المشرع الأردنى جاءت، الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له، بينما المشرع المصرى استخدم عبارة الإيهام بواقعة مزورة الأمر الذى معه يجد الباحث أن عبارة المشرع المصرى ضيقة بالمقارنة مع عبارة المشرع الأردنى، حيث إن الواقعة المزورة التى استخدمها المشرع المصرى عبارة تنصرف فقط إلى الحالات التى يتم اختلاقها من ناحية واقعية والتى تظهر وكأنها حقيقية بينما عبارة الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له تكاد تتسع لكل الطرق الاحتيالية التى أراد المشرع النص عليها لكى لا يفلت أى فاعل مرتكب لهذا الجرم، وأن سياسة المشرع الأردنى فى النص على هذه العبارة كانت موفقة لأنها تتسع لأغلب الوقائع غير المتناهية فى التطبيق العملى ولكى لا يجد فاعل هذه الجريمة أى طريقة للإفلات من تطبيق نص المادة (٤١٧) عليه فى حال ارتكاب الوسائل المادية لجريمة الاحتيال وتحقق القصد الجرمى.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨١٠ والتى ذكر فيها المناورات الاحتيالية حصرًا والتى أشارت الفقرة (أ) منها إلى المشروع الكاذب والحادث الوهمى[١٨]، نجد إن المشرع الأردنى قد تأثر من ناحية الصياغة بنص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسى وتكاد تكون العبارة منقولة حرفيًا من هذه المادة.

ويرى العلامة الفرنسى (جارو) أنه يتوافر الاحتيال عبر الإيهام بتحقق الحدث الكاذب أو الوهمى أو المختلق حتى لو تحققت الوعود التى قدمها هذا المحتال على أساس هذا الفعل الوهمى الذى اقنع الضحية به إذا ما حصل هذا التحقق دون أى تدخل أو مجهود من قبل الفاعل وخارجًا عن نشاطه فيتحقق الاحتيال عندما يحصل شخص من قبل شخص آخر على مبلغ من المال عبر إيهامه بأن له قدرة خارقة بالحصول على قرار إبعاده عن الأراضى الفرنسية إذا ما دفع له مبلغًا من المال بعد ادعائه بأنه له سلطة فى تحقيق ما وعد به[١٩][٢٠].

وقضت محكمة التمييز الأردنية حول إيهام المجنى عليه بحادث أو أمر لا حقيقة له فى أحد قراراتها الذى جاء فيه من أنه "إذا أرسل المشتكى عليه سيارته لاستلام الطحين من الموظف المختص بتسليمه بإيهامه أن السائقين موفدان من المتعهد لاستلام الطحين ونقله بالسيارتين وسلم الموظف الطحين تحت تأثير الإيهام وتمكن المشتكى عليه من الاستيلاء عليه بهذه الوسيلة، فإن فعله هذا يشكل احتيالًا وتنطبق عليه نص مادة (٤١٧) من قانون العقوبات"[٢١].

وفى قرار آخر لها قضت: "أن المادة (٤١٧) من قانون العقوبات قد بينت ضروب الاحتيال ونصت فى الفقرة الأولى منها على أن الاستيلاء على مال الغير باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام المجنى عليه بوجود حادث أو أمر لا حقيقة له أو وجود سند غير صحيح يشكل احتيالًا وحيث إن البينات التى أخذت بها محكمة الموضوع تثبت أن المميز قد حمل المجنى عليه على

تسليمه إطارات الكوشوك بإيهامه أنه يملك أرضًا وأنه أفرغها باسمه لتكون ضمانًا لما قد يترتب فى ذمته وأن ما ذهبت إليه المحكمة من إن هذا الفعل يشكل احتيالًا يتفق وأحكام القانون"[٢٢].

٣ - إحداث الأمل بحصول ربح وهمى

إن هذه الطريقة من طرق الاحتيال الذى ورد عليها النص فى المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردنى تتوافق من حيث النتيجة مع جميع الطرق الأخرى التى ورد ذكرها آنفًا؛ حيث إن الجانى يعمل على إحداث الأمل فى كل حالة يبتغي منها الاحتيال على المجنى عليه هو إحداث الأمل لديه بأنه بحال قام بتسليمه ماله سوف يتحقق له ربح من وراء هذا التسليم ليكتشف المجنى عليه لاحقًا بأنه ليس هنالك أى ربح حقيقى بل هو ربح وهمى لا يمت للواقع والحقيقة بصلة، ويتحقق هذا الضرب من ضروب الوسائل الاحتيالية حتى ولو تحقق للمجنى عليه ربح ضئيل لا يتوافق مع الوقائع التى أحدثها لديه الجانى، كأن يوهم الجانى المجنى عليه أنه فى حالة قام بشراء حجر يمتلكه على اعتبار أن هذا الحجر نوع من الأحجار الكريمة والثمينة وبعد شراء هذا الحجر يتبين له أن الحجر لا يعد من الأحجار التى أوهمه بها الجانى وإنما هو أقل قيمة مما تم إيهامه به ولدى بيعه احتصل على ربح زهيد من جراء ذلك.

وعبر المشرع الفرنسى عن هذا الغرض بأن إحداث الأمل بنجاح ما وهو تعبير أول على المعنى المقصود وأكثر اتساعًا من تعبير إحداث الأمل بحصول ربح وهمى، ويتفق هذا الغرض مع الغرض الأول بأن كليهما أمر

مستقبلى ولذلك فهما متداخلان غير أن ما يميز الأول أن للمجنى عليه مصلحة خاصة فيه تحقق له نفعًا ذاتيًا ماديًا كان أو معنويًا، ويتمثل هذا النفع فى كسب جديد، وقد عبر الشارع عن الحق المأمول بالربح الوهمى[٢٣].

وقد ورد النص على هذه الغاية فى المادة (١/٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسى حيث جاء فيها: "يُعاقب كل شخص قام باستخدام اسم أو صفة زائفة أو باستخدام أساليب احتيالية بالإيهام بوجود شركات وهمية أو بالقدرة على إيجاد اعتقاد وهمى أو بالعمل على خلق الآمال أو التخويف من نجاح أو الإيهام بأى حدث وهمى ليجعل الغير، يسلم له مالًا ما أو منقولات أو سندات أو تعهدات أو مخالصة أو إبراء، واستطاع بواسطة الاستعانة بهذه الوسائل من أن يحتال أو يحاول الاحتيال على كل أو جزء من أموال الغير يعاقب...الخ" (خلق الآمال أو التخويف من نجاح أو الإيهام بأى حدث وهمى)[٢٤] وهو تعبير أول على الغرض من المعنى المقصود وأكثر اتساعًا من تعبير إحداث الأمل فى حصول ربح وهمى، والذى استعمله المشرع الأردنى والمشرع المصرى أيضًا، حيث إن التعبير الفرنسى يتسع ليشمل أى نجاح موهوم، سواء كان هذا النجاح منطويًا على ربح مادى أو على مصلحه أو فائدة من أى نوع، ماديه كانت أو معنوية[٢٥]. مثال ذلك التوصل إلى قبض مبلغ مقابل رهن شىء لا قيمة له أو له قيمة ضئيلة[٢٦]، حيث يبتغى الفاعل من خلال إحداث الأمل لدى المجنى عليه بتسديد المبلغ الذى أخذه بطريق الاحتيال على أن هذا المبلغ لم يسدد أصلًا وأن ذمة المجنى عليه مشغولة له بهذا المبلغ.

٤ – إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال

تقوم هذه الصورة على أن الجانى قد تسلم من المجنى عليه مبلغًا من المال باستخدام وسائل احتيالية وبذات الوقت أوجد لدى المجنى عليه الأمل بأنه سيقوم بتسديد هذا المبلغ أو قيمة الشىء محل جريمة الاحتيال.

تفترض هذه الصور أن المحتال تسلم من المجنى عليه مالًا على أن يرده بعد ذلك أو أن يرد قيمته وأنه فى سبيل ذلك حمل المجنى عليه على تسليم ماله له وقد قدم له ضمانات زائفة انخدع بها المجنى عليه فقام بتسليمه ماله، والمثل الشائع الذى يذكره الفقه من يشترى من بائع شىء ثم يترك المشترى لدى البائع طفلًا لحين أن يحضر ثمن ما اشتراه لأنه نسى إحضار النقود، ثم لا يعود ويكتشف البائع بعد ذلك أن هذا الطفل لا علاقة له بالمشترى وإنما تصادف وجوده فى المتجر فى تلك اللحظة وأن المشترى استغل ذلك وأوهم البائع بأن هذا الطفل ابنه[٢٧]. ففي هذه الحالة أوهم الجانى المجنى عليه بأنه سوف يقوم بتسديد المبلغ الذى تم الاستيلاء عليه باستخدام طرق احتيالية بعد برهة من الزمن.

٥ – الإيهام بوجود سند دين غير صحيح

يعنى ذلك بأن يقدم الجانى للمجنى عليه سند دين غير صحيح بحيث يفيد هذا السند بأنه مدين له بالمبلغ المبين فى هذا السند ويدفع المجنى عليه بذلك إلى تسليم ماله إليه أى للجانى، كأن يقدم الجانى للمجنى عليه سندًا صحيحًا ولكن قد تم تسديد المبلغ المبين فى السند فى السابق ولم يسترد المجنى عليه هذا

السند وقت سداد قيمته لوجود تعاملات فيما بينهم، فيستغل الجانى ذلك ويقوم بعد مضى فترة من الزمن بتقديم هذا السند موهمًا المجنى عليه، وهو أنه لم يتم تسديد قيمة هذا السند، فالسند غير صحيح لتسديد قيمته فى السابق وبنفس الوقت هو سند غير مزور.

فالإيهام بوجود سند دين غير صحيح كأن يقدم الجانى سندًا مزورًا للمجنى عليه أو فاتورة أو كشف حساب غير حقيقى[٢٨]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية فى قرارها حيث جاء فيه أنه "إذا لم يكن إقدام المتهم على استعمال السند المزور بقصد الاحتجاج به ضد الشخص الذى جرى تزوير إمضائه وإنما كان بقصد اتخاذ السند وسيلة لإيهام الغير بوجود أمر لا حقيقة له وحمله على تسليمه مالا، فإنه سواء أكان الاستعمال لدى جهة رسمية أو خاصة لا يشكل جريمة استعمال سند مزور بالمعنى المنصوص عليه فى (م٢٦١) من قانون العقوبات، وإنما هو عنصر من عناصر جريمة الاحتيال خلافا لنص (م٤١٧)"[٢٩].

وفى قرار آخر لها جاء فيه "زور المتهم ورقة الهوية المدرسية بأن حرف البيانات الواردة فيها واستعمل هذه الورقة المزورة كطريقة احتيالية لحمل الغير على تسليمه مالا. إن ورقة الهوية المعطاة من مدير المدرسة كمصدقة تشهد بهوية حاملها وهى معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة إنما تدخل فى مفهوم (المصدقات) المنصوص عليها فى المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات، ولهذا فان إدخال أى تحريف عليها هو تزوير لمصدقة كاذبة يعاقب بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة، ولا يعتبر هذا الفعل تزويرا فى أوراق رسمية ينطبق

على المادة (٢٦٥) وحيث إن أقدام المتهم على تزوير هذه المصدقة كان لغرض استعمالها كطريقة لارتكاب جريمة الاحتيال، فان مجموع هذه الأفعال يشكل جريمة واحدة يعاقب عليها بالعقوبة الأشد على اعتبار أن هناك اجتماعا معنويا فى الجرائم عملا بالمادة (٥٧) من قانون العقوبات وعلى ذلك ينبغى فرض العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال فقط باعتبارها أشد من العقوبة الواجب فرضها على من يزور المصدقات الكاذبة"[٣٠].

والإيهام بوجود سند دين غير صحيح يعنى ذلك كل ما يكون من شأنه حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود التزام أو مخالصة غير صحيحة ولا بد أن يكون ثابتًا بالكتابة وأيًا كان نوعهما سواء أكانت تطبق عليها نصوص التزوير أم لا، مثال ذلك أن يقدم الجانى للمجنى عليه سند مديونية مزورًا أو لا يتضمن كل قيمة الدين كاملة أو أن يقدم فاتورة مزورة أو أن يقدم الدائن سند مخالصة عن دين آخر أو غير موقع عليه[٣١]. فالسند غير الصحيح يعنى عدم صحة المطالبة المالية بموجب هذا السند الصحيح فى أصله ولكن أصبح غير صحيح فى المطالبة بقيمته لسداد قيمته فى السابق.

٦ - الإيهام بوجود سند مخالصة مزور

تقع هذه الصورة من صور غايات الطرق الاحتيالية عندما يحتج فاعل هذه الجريمة بمواجهة المجنى عليه وإيهامه بوجود سند مخالصة مزور، حيث إن هذه الصورة تتشابه مع الصور السابقة من غايات الطرق الاحتيالية، إلا أنها تختلف عنها فى أن ما بحوزة الجانى هو سند مزور كأن يبرز الجانى سند

مخالصة للدين المترتب فى ذمته ويمكن أن تتحقق هذه الحالة فى حال ما إذا أقنع الجانى (المدين) المجنى عليه (الدائن) بأنه قد أوفى التزامه وبالتالى تصبح مطالبته بتسديد الالتزام المترتب فى ذمته غير مستند إلى أساس قانونى[٣٢].

وتهدف هذه الغاية للتخلص من الدين وتفويت الفرصة على الدائن من تحصيل حقوقه الأمر الذى يترتب عليه إفقار ذمة المجنى عليه وإثراء ذمة الجانى وهو الذى دائمًا يكون فى مثل هذه الحالة مدينًا.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتصور تسليم المال أو الاستلام من جانب الجانى إلا أن هذه الصورة لها تأثير إيجابى على ذمة الجانى وتأثير سلبى على ذمة المجنى عليه المالية فيثرى الأول ويفقر الثانى.

نلاحظ هنا فى غايات الطرق الاحتيالية فى قانون العقوبات الأردنى من خلال مقارنتها بالقوانين المقارنة أن المشرع الأردنى وفق نص المادة (٤١٧) لم يختلف كثيرًا عن القوانين المقارنة فى تحديد وتعداد الطرق الاحتيالية إلا أننا نجد الفارق مع قانون العقوبات المصرى بأنه أضاف عبارة واقعة مزورة التى لم ترد فى النص الأردنى وهو تحديد ليس جوهريًا بالقانون المصرى باعتبار أن حالة الإيهام بواقعة مزورة تتضمن كل الحالات المتعلقة بغايات الطرق الاحتيالية باعتبار أن الطرق الاحتيالية وغاياتها هى حالات لا تمت للواقع بأى صلة وبهذا لا بد من الإلماع إلى أن المشرع الأردنى والقوانين المقارنة قد خلطت بين الوسائل المادية لجريمة الاحتيال وغايات الطرق الاحتيالية، الأمر الذى يستدعى من المشرع التدخل لمعالجة هذا الخلل فى الصياغة وذلك لاعتبارات مهمة وهى أن قانون العقوبات من القوانين التى لا

يجوز فيها التوسع فى التفسير وفقًا للقاعدة التى تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هذا من جهة ومن جهة ثانية لو سلمنا جدلًا بصحة وجهة نظر المشرع لكان الأجدر به أن يحدد هذه الطرق والغايات بشكل واضح ودقيق وغير متداخل فى نص المادة (٤١٧).

ويرى جانب من الفقه أنه لا يترتب على هذا التداخل فى جانبية معًا صعوبة ما، إذ أن كل ما يتطلبه القانون هو وقوع طرق احتيالية بأى صورة من الصور ولو لتحقيق غاية واحدة من الغايات الآنفة الذكر وهى من الشمول والاتساع بحيث تشمل كل الغايات التى يصور المحتالون لضحاياهم إمكان تحقيقها ولذا فإن ورود غايات الطرق الاحتيالية على هذا النحو لا يحقق فائدة[٣٣].

وبالرجوع إلى نص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقى والتى جاء نصها على أنه:

١- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه، أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ - باستعمال طرق احتيالية.

ب - باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف فى مال أو إبراء أو

على أى سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أى حق عينى آخر أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله".

نجد أن المشرع العراقى قد خالف المشرع الأردنى والمصرى والفرنسى وبعض التشريعات العربية بعدم تحديد الغاية من الطرق الاحتيالية، وهى الوقائع التى تنصب على الكذب والتى يحاول الجانى إقناع المجنى عليه بها[٣٤].

فموقف المشرع العراقى من عدم تحديد غايات الطرق الاحتيالية من شأنه تضييق الخناق على المجرمين من عدم الإفلات من العقاب باستهدافهم أغراض لم ينص عليها القانون، وبذلك تتحقق الطرق الاحتيالية أيًا كان غرض الجانى منها متى تحققت نية الجانى بالاستيلاء على أموال المجنى عليه بطرق احتيالية[٣٥]، طالما كان من شأن هذه الطرق الاحتيالية خداع المجنى عليه وحمله على تسليم المال للجانى.

ويهدف المشرعون السابقون من تحديد الغاية من الطرق الاحتيالية إلى عدم تعسف المحاكم بالتوسع فى تحديد هذه الجريمة بحيث تصبح من السعة فى تفسير كل فعل فيه غش بأنه جريمة احتيال[٣٦].

نلاحظ أن المشرع العراقي قد عالج جميع غايات الطرق الاحتيالية التى سوف تستجد فى كل وقت وحين بحيث يكون النص التشريعى صالحًا لكل مستجدات العصر المتعلقة بجريمة الاحتيال مهما كانت الغاية التى يهدف إليها الجانى ويكون بذلك قد خرج من دائرة التعديلات على نص المادة المتعلقة

بالاحتيال كلما ظهرت غايات جديدة لم ينص عليها المشرع لكون غايات الطرق الاحتيالية بتسارع مع الزمن وتطور مع التكنولوجيا الحديثة.

ثانياً: الاتجاهات القضائية المختلفة لتحديد غايات الطرق الاحتيالية

من خلال الرجوع إلى القرارات والمبادئ الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية يرى الباحث أن القضاء الأردنى قد قام بالتركيز فى تحديد الركن المادى لجريمة الاحتيال على الوسائل المادية التى تبرز الجريمة الاحتيالية إلى حيز الوجود[٣٧]، ولا نكاد نقتفى أثرًا فى هذه القرارات للتطرق لغايات الطرق الاحتيالية، وهذا يؤكد ما أشرنا إليه آنفًا بأن خطة المشرع الأردنى منتقدة من هذا الجانب، وهى تداخل الوسائل المادية مع غايات الطرق الاحتيالية، وتفسيرنا لذلك أن غايات الطرق الاحتيالية هى وقائع غير متناهية تتطور بتطور الزمن ومستلزماته، الأمر الذى كان على المشرع أن يوجد صياغة دقيقة لتحديد هذه الغايات بشكل موجز وشمولى حتى لا يقع التطبيق القضائى فى خلط بين الوسائل المادية وغايات الطرق الاحتيالية.

ومن وجهة نظرنا أيضًا فإن مرد ذلك يعود إلى أن المصدر المادى لتحديد أركان جريمة الاحتيال هو قانون العقوبات الفرنسى لسنة (١٨١٠) وهو أيضًا المصدر التاريخى لقانون العقوبات، ولم يأت المشرع من خلال التعديلات التى أجريت على قانون العقوبات إلى التطرق للغايات والطرق الاحتيالية بالرغم من أن غايات الطرق الاحتيالية قد تطورت بتطور الزمن وبتقدم الوسائل العلمية المختلفة بحيث ظهرت غايات وطرق احتيالية تختلف من ناحية النتيجة عن

الطرق الاحتيالية الواردة فى نص المادة (٤١٧) فأصبحت الطرق الاحتيالية من خلال الوسائل الحديثة والمتطورة متنوعة، ويمكن أن يقع المجنى عليه فى حبائل الوسائل الاحتيالية دون أن يلتقي بالجاني وذلك من خلال الاتصال بالوسائل الحديثة بالإنترنت والهاتف النقال وغيرها من الوسائل المتعددة وغير المتناهية[٣٨].

إنه من خلال الرجوع للاتجاهات القضائية المقارنة نجد أن قضاء محكمة التمييز السورية واللبنانية والذى يتشابه النص فيه على جريمة الاحتيال بالقانون الأردنى مع قانون العقوبات السورى واللبنانى، فإن ذات الاتجاه الذى سار عليه الاتجاه القضائى فى هاتين الدولتين هو ذات الاتجاه فى القضاء الأردنى[٣٩].

أما الاتجاه الذى سار عليه قضاء محكمة النقض المصرية فنجد أن موقف القضاء المصرى يميل إلى الالتزام بمبدأ التفسير الضيق للنصوص وقضى أنه متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندًا مزورًا بدلًا من السند الصحيح، كان يدان به وبنفس قيمة السند فينخدع المجنى عليه ويسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك، فإن ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب[٤٠].

المحور الثانى: معيار الإيهام فى الطرق الاحتيالية

هو الإيهام بأمر ما وإيقاع شخص فى غلط وحمله على تكوين اعتقاد مخالف للواقع بوجود هذا الأمر. ويقتضي أن تكون أفعال الجانى على جانب من

الإتقان والقوة بحيث تخدع المجنى عليه فيقوم بتسليم ماله للجانى، ولا بد من بيان معيار درجة الإتقان المطلوبة لخداع الآخرين والتى تقوم بها جريمة الاحتيال[٤١].

والناس يتفاوتون فى ذكائهم وخبراتهم ومعارفهم، فمنهم المثقف الواعى الذى عركته الحياة وأكسبته الخبرة والمعرفة ومنهم من هو بسيط فى ثقافته وتفكيره وقلة خبرته، مما يستتبع أن تكون الوسائل الاحتيالية تناسبه مع شخصية المجنى عليه ودرجة ذكائه ومستواه المعرفي. فمن الناس من هو متميز فى ذكائه ومنهم المتوسط الذكاء ومنهم البسيط الساذج.

فالإيهام هو تلك الوسيلة التى يتخذها الفاعل لخداع المجنى عليه لتنطلى عليه هذه الخدع ويندفع إلى تسليم ماله وحتى يكون الإيهام واقعًا فى نطاق التجريم فقد تطرق الفقهاء إلى وضع ضوابط ومعايير إلى الكشف عنه ومعرفة كيفية قياسه، ولهذا سنتعرض إلى تلك المعايير بما يلى: المعيار الموضوعى، المعيار الشخصى، المعيار المختلط.

أولًا: المعيار الموضوعى

يقوم المعيار الموضوعى على أساس الرجل العادى متوسط الذكاء والحرص بحيث تكون درجة الإيهام من شأنها أن توقع الرجل العادى متوسط الذكاء بالغلط ويسلم ماله إلى الجانى، وبخلاف ذلك فلا يتحقق جرم الاحتيال إذا ما كانت درجة الإيهام من التفاهة بحيث لا تخدع الرجل العادى فيكون المجنى عليه بذلك قد قصر بحق نفسه.

فالمعيار الموضوعى يستلزم أن تكون طرق الاحتيال متقنة ومحبوكة إلى الحد الذى يجعلها صالحة لخداع الشخص المعتاد وهو الشخص المتوسط الذكاء والحذر والحريص بغض النظر عن درجة ذكاء المجنى عليه بالذات[٤٢].

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد إن الشافعية يعتنقون هذا المعيار فهم لا يأخذون بالتغرير إلا إذا كان من شأن الحيلة أن تنطلى على غالب الناس أما إذا انطلت على المتعاقد وما كانت لتنطلى على غيره من سواد الناس فأنهم لا يمنحون دعوى التغرير للمشترى باعتباره مقصرًا[٤٣]، حيث أن المقصر أولى بالخسارة.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصرى فقد اختلف الفقه حول الاتجاه السائد بتبنى المعيار الموضوعى أو المعيار الشخصى فيرى البعض أن المشرع المصرى قد اخذ بالمعيار الموضوعى وفق نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصرى والتى تفترض بأن القانون يتطلب بالطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها إيهام الشخص العادى بالذكاء والحيطة أى أنه يدل على عنصر موضوعى فى تقدير هذه الطرق وتقييمها دون اعتداد بذلك بشخص المجنى عليه وحده وإلا لاكتفى المشرع بتلك القوانين عند تحديده لسلوك الاحتيال بقولة إن السلوك الذى انخدع به المجنى عليه شخصيًا فحسب[٤٤]. وهذا المعيار منتقد لأنه يخرج شريحة من المجتمع هى أجدر بالحماية وهم السذج والبسطاء وهم بالأغلب من يقعون ضحايا للمحتالين.

وهناك رأى أخذ بالمعيار الشخصى بحيث يجرى البحث فيما إذا كانت وسائل الخداع التى لجأ إليها الجانى كافية لأن توقع المجنى عليه بالغلط، فهذا

المعيار ينظر إلى شخص المجنى عليه من الناحية العقلية والاجتماعية والظروف التى أحاطت بالمجنى عليه وقت ارتكاب الفعل اتجاهه[٤٥].

أما الدكتور محمود نجيب حسنى فيرى أن المعيار الشخصى هو المعيار الواجب التطبيق وفق نص المادة (٣٣٦)، حيث استخدم المشرع فى وصف الطرق الاحتيالية إيهام الناس ولم يستخدم عبارة المجنى عليه ومعنى ذلك أن المشرع قصد إيهام الناس عامة ولم يقصد إيهام المجنى عليه على وجه التحديد[٤٦].

ويرى البعض أن مؤدى هذا المعيار فيما إذا كان ينخدع بالكذب شخص متوسط الذكاء أو الفطنة أم لا، أما قوامه فهو أن يكون الكذب المكون للاحتيال على قدر من جودة الخديعة على النحو الذى يتأثر به الشخص المذكور أما إذا كان ساذجًا لا يكون معه كافيًا لخداع هذا الشخص اعتبر غير كاف حتى لو خدع المجنى عليه فعلًا، وحجتهم أن الشارع يفترض فى عامة الناس قدرًا عاديًا من الفطنة والحرص والذكاء على نحو لا يستسلمون معه لكل خداع[٤٧].

ونجد أن البعض لم يبين موقفه فى تحديد المعيار الموضوعى وفيما إذا كان المشرع الأردنى قد تبناه أم لا فهو تارةً يؤيد وجهة النظر القائلة بأن المشرع قد تبنى المعيار الموضوعى وتارةً أخرى يتبنى وجهة النظر بأن المشرع أخذ بالمعيار الشخصى محدثًا خلطًا غير منهجى بين موقف المشرع الأردنى والمشرع المصرى على أن أساس تمييز المعيار الموضوعى والمعيار الشخصى وفقًا لعبارة (الغير) التى استخدمها المشرع الأردنى وعبارة (الناس)

التى استخدمها المشرع المصرى، وكان عليه أن يبين موقفه بوضوح فى تحديد أى من المعيارين أخذ المشرع الأردنى[٤٨].

وفى رأى آخر نجد أنهم تبنوا الرأى السائد الذى أخذ بالمعيار الشخصى إذ يرى بأن المعيار الشخصى هو معيار نسبى حيث يذهب إلى القول بأنه يكفي لتحقيق الإيهام أن ينخدع المجنى عليه فعلًا بالأكاذيب الصادرة عن الجانى المدعمة ببعض المظاهر الخارجية التى تؤيدها ومعنى هذا أن الأفعال الاحتيالية تُقدر بمدى تأثيرها بالمجنى عليه أى أنه ينظر إليها من وجهة نظر شخصية أو نسبية لا من وجهة نظر موضوعية أو مجردة إذا كانت الأفعال التى استعملها الجانى قد أثرت فى المجنى عليه وأدخلت الغفلة فى قلبه فتوهم بوجود أمر لا حقيقة له وصدق بذلك مزاعم الجانى فإنها تعد احتيالًا معاقبًا عليه حتى لو كانت مثل هذه الأفعال غير كافية لأن تخدع غير المجنى عليه من الناس الذين يكونون على قدر أكبر من الحيطة والحذر، ولا شك أن هذا الاتجاه الذى يتفق مع الواقع وينسجم مع طبيعة القانون الجزائى الذى يبنى أحكامه على الحقيقة والواقع[٤٩].

يرى الباحث أن نص المادة (٤١٧) جاء ناطقًا بالمعيار الموضوعى ولا توجد أى إشارة إلى أن المشرع تطرق إلى المعيار الشخصى ويفهم ذلك من خلال عبارة (كل من حمل الغير) إذ جاءت هذه العبارة عامة ومطلقة وتنطبق على أى شخص طبيعى أكمل سن الثامنة عشرة من عمره وهو سن الرشد؛ حيث إن المشرع تطلب لتوافر الركن المادى لجريمة الاحتيال أن تستخدم أى من الوسائل المادية المنصوص عليها فى متن المادة (٤١٧) وضمن غاياتها

آنفة الذكر، حيث يستدل من هذا النص بأن المشرع قد طبق المعيار الموضوعى دون النظر لقدرة الشخص أو فطنته بل اتبع معيارًا موضوعيًا محضًا والدليل على ذلك ما ذهب إليه المشرع فى نص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الأردنى والتى جاء النص وفق التعديل الذى جرى على قانون العقوبات سنة ١٩٨٨ وسنة ٢٠١٠ حيث جاء النص كالتالى:" كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معوق نفسيًا أو عقليًا أو استغل ضعفه أو هوى فى نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سندًا يتضمن اقتراضه نقدًا أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أيًا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتى إلى خمسمائة دينار".

يستدل من هذا النص بأن المشرع الأردنى قد خص به أشخاصًا مبينين بذاتهم وطبيعتهم وأفرد لهم حماية وفق نص المادة المذكورة سابقًا حيث إن المشرع يفترض أن هؤلاء الأشخاص تنطلى عليهم أى وسيلة من الوسائل الاحتيالية حتى لو لم تصل إلى درجة الدقة والإتقان لضعفهم العقلى أو النفسى ولسهولة استدراجهم لتنطلى عليهم هذه الوسائل حتى ولو كانت من درجة الكذب المجرد، الأمر الذى معه نجد أن المشرع وفقًا لهذا النص قد أخذ بالمعيار الشخصى باعتبار أن نص المادة (٤١٧) لا يتسع لمثل هذه الحالات وخشية من أن يفلت الجناة من تطبيق النص عليهم فى حال إقدامهم على أفعال وتصرفات من شأنها الاستيلاء على أموال هذه الفئة الواجب حمايتها للضعف الذى يعتريها ويعود ويكرر المشرع بأنه تبنى المعيار الشخصى فى

هذا الجانب ويؤكد على أن المعيار الذى اتبعة وفق مفهوم المخالفة فى نص المادة (٤١٧) هو المعيار الموضوعى لنخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع الأردنى تبنى المعيار الموضوعى فى المادة (٤١٧) بعدم تطرقه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى صفات الأشخاص الذين يقع عليهم فعل الاحتيال باعتبار أن عبارة (الغير) مطلقة والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده، ونختلف مع وجهة النظر التى تبناها شرّاح قانون العقوبات الأردنى فى هذا الصدد ونتبنى وجهة نظر المشرع الذى أخذ بالمعيار الموضوعى فى المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردنى، أما عبارة (من شأنها إيهام المجنى عليه) الواردة فى معرض النص فقد جاءت بعد عبارة (الغير) فلا تدل على المعيار الشخصى والتى وردت واضحة فى نص المادة (٤١٨) من ذات القانون والمتعلقة بشخص المجنى عليه.

مما لا شك فيه بأن المشرع الأردنى أخذ بالمعيار الموضوعى دون المعيار الشخصى عند النص على أحكام جريمة الاحتيال فى المادة (٤١٧)، حيث نجد أن المشرع وعند تناوله الوسائل المادية وغايات الطرق الاحتيالية نلاحظ أن مضمون هذا النص يأخذ بالمعيار الموضوعى.

ويرى البعض بخلاف ذلك حيث يتجه للقول إلى أن المشرع الأردنى أخذ من خلال نص المادة (٤١٧) بالمذهب الشخصى، حيث استعمل لفظة – الغير – فى الفقرة الأولى من هذه المادة بقوله: كل من حمل الغير على تسليمه مالًا...، وهذا يعنى أنه يكفى لقيام جريمة الاحتيال لإيقاع الغير وهو المجنى عليه فى الغلط ليتمكن من استلام ماله والاستيلاء عليه. بل إن نص المادة

نفسها وعند الحديث عن غاية الطرق الاحتيالية يقرر أن يكون من شأن هذه الطرق إيهام المجنى عليه بأمر من الأمور التى حددها القانون، ولم يقل مشرعنا أن يكون من شأنها – أى الطرق الاحتيالية – إيهام الناس، كما فعل المشرع المصرى فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصرى[٥٠].

ثانيًا: المعيار الشخصى

إن المعيار الشخصى يحدد درجة الإيهام انطلاقًا من شخصية المجنى عليه وذكائه بحيث إن الأكاذيب المدعمة بمظاهر خارجية تعد كافية لقيام الطرق الاحتيالية إذا كان من شأنها خداع الشخص الذى مورست فى مواجهته الطرق الاحتيالية بغض النظر عما إذا كانت هذه الطرق الاحتيالية بطبيعتها لا يمكن أن تخدع الآخرين الذين هم أكثر ذكاء من المجنى عليه والقيد الوحيد الذى وضعه أصحاب هذا الاتجاه هو أن لا يكون هذا الشخص المجنى عليه على درجة كبيرة من السذاجة يستسلم للأكاذيب بشكل تام إذ أن مثل هؤلاء الأشخاص تحميهم نصوص القانون المدنى والتى اعتبرت تصرفاتهم باطلة إذا كانت ضارة ضررًا محضًا (م١١١٦-١١٣٠) مدنى أردنى[٥١].

ويتوافر المعيار الشخصى وفقًا لمقتضى المادة (٤١٨) والمتعلقة بجرم الاحتيال المنصب على استغلال عديمى الأهلية وناقصيها، حيث إن المشرع تبنى هذا المعيار لحماية فئة عديمى الأهلية وناقصيها لعلة عدم إفلات الجناة من توقيع العقوبة عليهم وفق نص المادة (٤١٧) وهو بهذا الاتجاه تبنى صراحةً المعيار الشخصى وذلك لأن المشرع اعتبر أن هذه الفئة من السهل

الإيقاع بها فى شرك الاحتيال دون اللجوء إلى وسائل محبكة ومتقنة حتى ينطلى عليهم الاحتيال ففى النهاية هم أولى بالرعاية من خلال هذا النص بالنظر إلى طبيعة شخوصهم.

ثالثًا: المعيار المختلط

يجمع المعيار المختلط بين المعيار الموضوعى والمعيار الشخصى، حيث إن مفهوم المعيار المختلط الغاية منه، هو عدم إفلات الجناة من تطبيق العقوبة عليهم وكما أسلفنا سابقًا.

وقد تبنى المشرع الأردنى المعيارين فى موقعين يكمل بعضهما البعض فقد أخذ بالمعيار الموضوعى وفق نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات، حيث إن هذا المعيار قوامه الشخص المعتاد وصاحب الفطنة والذكاء والحذر والشخص العادى المعتاد الذى يمكن أن تنطلى عليه الوسائل والمظاهر الخارجية التى تدعم كذبه بوسائل مادية ينخدع بها المجنى عليه هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد أخذ المشرع الأردنى وكما أسلفنا سابقًا بالمعيار الشخصى فى نص المادة (٤١٨) بالنسبة للأشخاص الذين يتصفون بالسذاجة وقلة الفطنة وهم الأشخاص عديمو وناقصو الأهلية؛ حيث إن المزاوجة بين هذين المعيارين تقود إلى المعيار المختلط الذى نحن بصدده وأن وقوع جرم الاحتيال وفق مقتضيات نص المادة (٤١٧) على الأشخاص عديمى وناقصى الأهلية يجعل من تطبيق المعيار المختلط واقعًا فى محله ومنسجمًا ومقتضى نص المادتين (٤١٨،٤١٧) من قانون العقوبات.

رأى الباحث

وفقًا للمعايير المذكورة آنفًا فإننا نرى أن المعيار الراجح والواجب التطبيق فى تحديد غايات الطرق الاحتيالية هو المعيار المختلط ذلك أن المعيار المختلط يجمع بين المعيار الموضوعى والشخصى الذين تبناهما المشرع الأردنى وفق مقتضيات نص المادتين (٤١٧، ٤١٨) من قانون العقوبات الأردنى ولا يمكن بذات الوقت الأخذ بمعيار دون الآخر عند تحديد وجهة نظر المشرع عند تطرقه لجرم الاحتيال وذلك كون أن المشرع فى الباب الحادى عشر وفى الفصل الثانى نص على جريمة الاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال، الأمر الذى يقضى بأن المشرع الأردنى قد أخذ فى هذا الفصل بالمعيار المختلط.

وهو الأمر ذاته الذى أخذ به المشرع المصرى وفقًا لرأى البعض والذى يرى أن أفضل معيار للقول بتوافر الطرق الاحتيالية هو الأخذ بالمعيار المختلط وقوامه الشخص المعتاد الفطنة والذكاء والحذر منظورًا إليه ليس باعتباره شخصًا مجردًا وإنما باعتباره بنفس ظروف المجنى عليه، فإذا كان الشخص الذى يتوافر لديه قدر عادى من الحذر والذكاء والحرص إذا وجد فى نفس الظروف التى يخضع لها المجنى عليه ينخدع بالأساليب التى استعملها الجانى اعتبرت طرقًا احتيالية فإذا انخدع المجنى عليه وسلم المال بناء على ذلك قامت جريمة النصب[٥٢].

الخـاتـمـة

بينت هذه الدراسة غايات الطرق الاحتيالية فى جريمة الاحتيال وذلك فى دراسة تحليلية مقارنة، من خلال نص قانون العقوبات الأردنى، والنصوص القانونية المرتبطة بها فى التشريعات المقارنة، وبحثت هذه الدراسة فى قرارات أحكام القضاء، وآراء الفقهاء وشُرَّاح قانون العقوبات.

ونعرض فى الخاتمة النتائج والتوصيات التى توصلنا إليها والمآخذ التى أخذت على المشرع الأردنى فى معالجة هذا الموضوع ووضع الحلول المقترحة لتلافيها بهدف الوصول إلى تنظيم متكامل لهذا الموضوع وذلك على النحو التالى:

النتائـــج

- لم يضع المشرع الأردنى معيارًا دقيقًا وواضحًا ومحددًا لتمييز الوسائل الاحتيالية عن غاياتها، حيث نرى أن المشرع كانت سياسته غير موفقة من ناحية الصياغة، وتثير الكثير من المشكلات الفقهية والعملية لتبيان المعيار الفاصل بينهما، وكان عليه أن يضع حدودًا فاصلة بين الوسائل الاحتيالية والغاية من الأقدام على هذه الوسائل، حيث نجد من خلال الرجوع إلى نص المادة (٤١٧/١/أ) أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر أهداف وغايات الطرق الاحتيالية، بالرغم من أن هذه الغايات وهذه الأهداف من المستقر عليها فقهًا وقضاءً أنها غير محددة وغير متناهية وتتطور بتطور الزمن ومستلزماته، وكان الأحرى بالمشرع

أن يضع صياغة جامعة وشاملة فى إعطاء مفهوم واضح يستدل منه على هذه الغايات التى جاءت على سبيل الحصر.

- ومن خلال استقراء نص المادة (٤١٧) جاء النص ناطقًا بالمعيار الموضوعى، ولا توجد أى إشارة إلى أن المشرع تطرق إلى المعيار الشخصى، ويفهم ذلك من خلال عبارة (كل من حمل الغير) إذ جاءت هذه العبارة عامة ومطلقة على أى شخص طبيعى أتم الثامنة عشرة من عمره، حيث إن المشرع تطلب لتوافر الركن المادى أن يستخدم أى من الوسائل المادية المنصوص عليها فى المادة (٤١٧) وضمن غاياتها آنفة الذكر، فيستدل من هذا النص بأن المشرع قد طبق المعيار الموضوعى دون النظر لمقدرة الشخص أو فطنته، حيث اتبع معيارًا موضوعيًا محضًا، والدليل على ذلك ما نص عليه المشرع فى نص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات، حيث جاء وفق التعديل الذى جرى فى سنة (١٩٨٨، ٢٠١٠) حيث خص المشرع أشخاصًا بعينهم نظرًا لطبيعتهم وأفرد لهم حماية وفق نص المادة آنفة الذكر، وأفترض بأن هؤلاء الأشخاص تنطلى عليهم أى وسيلة من الوسائل الاحتيالية.

التوصيات

لقد تطرق الباحث لغايات الطرق الاحتيالية فى جريمة الاحتيال، وأوضحنا أنَّ الخلاف يدور حول خلط المشرع الأردنى بين طرق ووسائل الاحتيال وغايات الطرق الاحتيالية، فالمشرع الأردنى لم يضع حدود فاصلة بين الطرق الاحتيالية

وغاياتها، الأمر الذى يدفع الباحث إلى القول إن خطة المشرع من هذه الناحية لم تكن موفقة، وكان يجب على المشرع صياغة الفقرة (١/أ) من المادة (٤١٧) بصياغة محكمة لغايات بيان الطرق الاحتيالية بشكل مستقل عن غاياتها، وبذات الوقت إعادة صياغة الفقرة (ب، و، ج) من المادة ذاتها بحيث يحدث التناسق ليستوعب كل أفعال الاحتيال بشكل يفى بالغرض والحاجة لمعالجة أحكام جريمة الاحتيال وفى هذا الصدد فإن الباحث يجتهد فى وضع صيغة جديدة للمادة (٤١٧) وعلى النحو التالى:

١ – كل من حَمل الغير بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو بأى وسيلة مادية أو معنوية أو إلكترونية أو بأى وثائق أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو بأى وسيلة أخرى لتسليمه مالًا منقولًا أو إسنادا تتضمن تعهدًا أو إبرءًا أو نقل ملكية واستولى عليها بالإيهام والخداع أو الاستعانة بأى مظهر خارجى أو أى شخص آخر، لغايات إيقاع المجنى عليه فى الغلط موهما إياه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

٢ – وتتحقق الحالات الواردة فى الفقرة (١) كل من تصرف فى مال الغير وليس له صفة فى التصرف به.

وتأكيدًا لما أشرنا إليه فى أنَّ المشرع الأردنى لم يقم بوضع حدود فاصلة بين وسائل وطرق الاحتيال وبين غاياتها، وبالتالى فإنَّ الباحث يقترح صياغة

تقوم على التمييز بين وسائل الاحتيال وغايات الطرق الاحتيالية، وتمييز الوسائل الاحتيالية بالجملة التالية: (واستولى عليه بالإيهام والخداع أو الاستعانة بأى مظهر خارجى أو أى شخص آخر أو بأى وسيلة مادية أو معنوية أو إلكترونية أو بأى وثائق أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة) حيث يظهر بجلاء أنَّ هذا التطور لهذه الوسائل الاحتيالية جاء شاملًا لكل وسائل الاحتيال التى يمكن تصورها من خلال الوقائع اللامتناهية والمرتبطة بالركن المادى لجريمة الاحتيال.

كما أنَّ التعداد الذى أورده الباحث فى نص المادة المقترحة، جاء أيضًا بصياغة محكمة مفصلة عن غايات الطرق الاحتيالية، حيث جاء بعد نهاية الجملة المتعلقة بتعداد الوسائل الاحتيالية فى عبارة مفردة، (لغايات إيقاع المجنى عليه بالغلط)، حيث إنَّ هذه الجملة جاءت واضحة وبجلاء، وأنَّ غايات الطرق الاحتيالية تختلف عن الوسائل الاحتيالية والتأكيد على هذه الغايات التى تم ذكرها وتعدادها أيضًا على سبيل التخيير، وبالتالى فإنَّ هذه الصور وغايات الطرق الاحتيالية تكاد تكون جامعة لجميع صور وغايات جريمة الاحتيال، وأنَّ هذا التعديل المقترح يجعل من النزاع حول اختلاف وسائل الاحتيال وغاياته غير موجود، وعندئذٍ فإن هذا النص يؤدى إلى نتائج سليمة من ناحية تكييف الوقائع وإسقاطها على النص القانونى، بشكل سليم لا يدع مجالًا للتفسير الضيق والواسع فى آنٍ واحد.

المراجع

١ - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ج٢، لسنة ٢٠٠٢، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر، عمان، ص٢٤٧.

٢ - محمد زكى أبو عامر وعلى القهوجى، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت ب. س، ص ٢٣٤.

٣ - فيما يتعلق بموقف بعض التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصرى قد أورد النص على جريمة الاحتيال من خلال نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، حيث نصت على أنه" كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها أيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وأما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه، واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

- أما المشرع العراقى فقد أورد ذكر جريمة الاحتيال من خلال نص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث جاء فيها "١- كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه، وإلى شخص أخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ- باستعمال طرق احتيالية. ب - باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحملة على التسليم. ٢- كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل أخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين وتصرف فى مال أو أبراء أو على أى سند أخر يمكن استعماله لإثبات حقوق

الملكية أو أى حق عينى آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله"

- أما المشرع الفرنسى فقد أورد ذكر جريمة الاحتيال من خلال نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ حيث جاء فيها "كل من استعمل أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استخدم طرقًا احتيالية لإقناع الغير بوجود مشروعات كاذبة أو نفوذ أو اعتماد وهميين أو خلق الأمل فى نجاح أو الخوف من حادثة أو واقعة أخرى خيالية، وذلك لتسليم أو إعطاء أو الشروع فى تسليم أو إعطاء أموال أو منقولات أو تعهدات أو تصرفات أو سندات أو وعود أو إبراءات أو مخالصات، فيكون بذلك قد سلب، أو شرع فى أن يسلب بإحدى هذه الوسائل كل أو بعض ثروة الغير"

- "Quiconque, soit en faisant usage de faux noms ou de fausses qualités, soit en employant des manœuvres frauduleuses pour persuader l'existence de fausses entreprises, d'un pouvoir ou d'un crédit imaginaire, ou pour faire naître l'espérance ou la crainte d'un succès, d'un accident ou de tout autre événement chimérique, se sera fait remettre ou délivrer des fonds, des meubles ou des obligations, dispositions, billets, promesses, quittances ou décharges, et aura, par un de ces moyens, escroqué ou tenté d'escroquer la totalité ou partie de la fortune d'autrui, sera puni d'un emprisonnement d'un an au moins et de cinq ans au plus, et d'une amende de cinquante francs au moins et de trois mille francs au plus".

- نصت المادة (١/٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والتى جاءت تعديلًا للمادة (٤٠٥) فى تعديل لسنة ١٩٩٢ على أنه "يعاقب كل شخص قام باستخدام اسم أو صفة زائفة أو باستخدام أساليب احتيالية بالإيهام بوجود شركات وهمية أو بالقدرة على إيجاد اعتقاد وهمى أو بالعمل على خلق الآمال أو التخويف من نجاح أو الإيهام بأى حدث وهمى ليجعل الغير، يسلم له مالًا ما أو منقولات أو سندات أو تعهدات أو مخالصة أو إبراء، واستطاع بواسطة الاستعانة بهذه الوسائل من أن يحتال أو يحاول الاحتيال على كل أو جزء من أموال الغير يعاقب...الخ" أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ص٤٢٧-٤٢٨.

313 -1. L'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie, soit par l'emploi de manœuvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale et de la déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge.

313- 2 Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 750000 euros d'amende lorsque l'escroquerie est réalisée: 1° Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission; 2° Par une personne qui prend indûment la qualité d'une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public; 3° Par une personne qui fait appel au public en vue de l'émission de titres ou en vue de la collecte de fonds à des fins d'entraide humanitaire ou sociale; 4° Au préjudice d'une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 1 000 000 Euros d'amende lorsque l'escroquerie est commise en bande organisée.

٤ – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٢٢٧ وعمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٥ – مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤، ص٥١٥.

٦ – مصطفى محمود محمود، المرجع السابق، ص٥١٥.

٧ – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال، ١٩٩١، ص١٩٦.

٨ – عبد الرحمن نائل، الوجيز فى الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الفكر الجامعى، ١٩٩٦، ص١٧٧.

٩ – جعفر على، قانون العقوبات– جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٦٥.

١٠ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٢٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ منشورات مركز عدالة.

١١- قرار تمييز جزا صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم ١٣٧ تاريخ ١/٤/ ١٩٧٤، مجموعة الدكتور سمير عالية، ج ٤، ص ٥٦.

١٢- سالم عبد المهيمن بكر، الوسيط فى شرح قانون العقوبات الكويتى القسم الخاص، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص٣٠٧.

١٣- مصطفى محمود محمود، مرجع سابق، ص٥١٦.

١٤- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٢٥٢.

١٥- عبد الرحمن نائل، الوجيز فى الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الفكر الجامعى، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧٨.

١٦- أحمد بسيونى أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٤.

١٧- كامل السعيد، مرجع سابق، ص١٩٧.

١٨- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص الفرنسى،ج٨، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٢٦٦.

GARÇON Emile, Code pénal annoté, livre III, v° article 405 page 1289.

١٩ - لين صلاح مطر، المرجع السابق، ص٢٦٨.

20- Chavanne A., « Le délit d'escroquerie et la politique criminelle contemporaine», in Les principaux aspects de la politique criminelle moderne, Recueil d'études en hommage à la mémoire du professeur Henri Donnedieu de Vabres, Edition Cujas, 1960, p. 153.

٢١ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٦٨/٣١ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٥٠٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٨/١/١.

٢٢ - قرار تمييز جزاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ مجلة نقابة المحامين، ج٢، ص٥٠٨. وقضت محكمة التمييز فى قرار آخر لها: "إن قيام الضنين باستعمال طرق احتيالية من شانها

أيهام الشركة بوجود أمر لا حقيقة له وهو أنهما وسطاء لبيع وتوريد الحديد بالتعاون مع مجموعة من الشركات الأجنبية مما مكنهما من الحصول على قيمة صفقة الحديد دون أن يتم توريد المبيع فعلًا، فإن الحكم بإدانة الضنين بجريمة الاحتيال ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون دينارًا عملًا بالمادة (٤١٧) من قانون العقوبات وإدانتهما أيضًا بجريمة استعمال سند مزور مع علمهما بتزويره ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مدة سنة واحدة عملًا بالمادة(٢٧١) من نفس القانون وجمع هاتين العقوبتين عملًا بالفقرة الثانية من المادة (٧٢) يكون متفقًا وأحكام القانون. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٥/١٢٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠منشورات مركز عدالة.

٢٣ – كامل السعيد، مرجع سابق، ص ١٩٨.

24 - Cf. Merle Roger et Vttu André, Traité de droit criminel: Droit pénal spécial, l'escroquerie, Tome I, Paris, Edition Cujas, 1982.

٢٥ – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

٢٦ – مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦،، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤، ص ٥١٦.

٢٧ – إبراهيم حامد طنطاوى، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب الاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٥.

٢٨ – إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٥١٦.

٢٩ – قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٠/٥٢ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٩٥٩ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٠/١/١.

٣٠ – قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٠/٢٥ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٣٢٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٠/١/١.

٣١ – كامل السعيد، مرجع سابق، ص١٩٨.

٣٢ – عبد الرحمن نائل، مرجع سابق، ص ١٧١.

٣٣ – محمد مكى، الاحتيال فى قانون العقوبات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٥١.

٣٤ – أياد حسين العزاوى، جريمة الاحتيال فى القانون العراقى: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨، ص١١٢.

٣٥ – أياد العزاوى، المرجع السابق، ص١١٧.

٣٦ – أياد العزاوى، المرجع السابق، ص١١٣.

٣٧ – ففى قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: "يستفاد من المادة ٤١٧ من قانون العقوبات أنه لاعتبار الفعل احتيالًا معاقبًا عليه أن تتوفر أركان جرم الاحتيال وهذه الأركان هى.

أ – الركن المادى للاحتيال وهو فعل الخداع (الإيهام) والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وهى تسليم المال والخداع هو تشويه للحقيقة فى شأن واقعة يترتب عليه الوقوع فى الغلط حيث إن جوهر الخداع هو الكذب – والتسليم – كعمل قانونى – يعنى إتجاه إرادة المجنى عليه أن يمكن المحتال من السيطرة على المال سواء تمت هذه السيطرة على الفور أم كان المجرى العادى للأمور يتحقق بعد وقت يسير. وتوفر العلاقة السببية بين فعل الخداع وتسليم المال، وأنه لولا فعل الخداع ما كان المجنى عليه يقع فى الغلط.

ب– الركن المعنوى إذ أن الاحتيال جريمة مقصودة، ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد، عام وخاص فالقصد العام اتجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وتسليم المال والقصد الخاص نية الجانى بالاستيلاء على المال الذى يتسلمه.

– فإذا كان الضنين على هو المسوق الرئيسى للذهب المزعوم وهو الذى قام بالاتصال مع المشتكى وتوسط فى البيع والتقى مع المشتكى لأكثر من مرة إلى أن تمكن ومعه آخرين من إيقاع المشتكى والاستيلاء على ماله بعد إيهامه بكمية الذهب المشار إليها آنفًا. وحيث إن الركن المادى لجريمة الاحتيال متوفرة وذلك باتجاه إرادة الضنين من خلال الأعمال التى قام بها للاستيلاء على مال المشتكى والذى تم إيقاعه فى الخداع وأنه لولا النشاط

الذى أتاه الضنين المذكور لما وقع المشتكى فى الغلط وتسليمه المال ولو كان الأمر غير ذلك فما هى مصلحة الضنين على بالمثابرة على المفاوضات الحثيثة والجهد المبذول منه لتسويق الذهب المزعوم. كما أن الركن المعنوى متوفر أيضًا سواء بصورة القصد الخاص أو العام حيث اتجهت الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وهى واقعة إيهام المشتكى بوجود صفقة الذهب المشار إليها لغايات الاستيلاء على النقود. وبتطبيق الوقائع الآنفة ذكرها على القانون فان الأفعال التى قام بها الضنين على تشكل جرم الاحتيال بمعناه القانونى الوارد فى المادة ٤١٧ من قانون العقوبات قرارها رقم قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٥/٥١٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣، منشورات عدالة.

38 - Garçon, E., Code Pénal annoté, op.cit.

٣٩ – فادية أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٤٥٠.

٤٠ – ففى قرار لمحكمة التمييز اللبنانية جاء فيه: "بما أنه نسب إلى المدعى عليه إقدامه على ارتكاب مناورات احتيالية، مكنته من حمله على التنازل له عن ملكيته للعقار لقاء تسجيله له عقاره بعد دفعه فرق الثمن بين العقارين، وأن المدعى عليه لم يقم بما تعهد به، برغم أنه سجل له العقار بل أنه باع العقار الذى تعهد بتسجيله باسمه. وبما أن المدعى عليه يدلى بأنه امتنع عن تسجيل العقار باسم المدعى بسبب نكوله عن القيام بتعهده، وعن إجراء محاسبة شاملة معه وأنه بنتيجة المحاسبة سيخرج دائنًا وليس مديونًا. وبما أنه يتضح فى ضوء ما تقدم أن المدعى عليه لم يقم بأية مناورات احتيالية ولا استعمل أية دسائس، بغية حمل المدعى على تسجيل عقاره باسمه، بل إن ذلك تم بنتيجة اتفاق خطى بينهما مبرز فى الملف، وأن امتناعه فيما بعد عن تسجيل عقاره باسمه ولا يشكل عملًا احتياليًا، لأن المدعى لم ينفذ تعهده ولم يجرى المحاسبة معه. وبما أن عناصر المادة (٦٥٥ع) لا تكون والحالة هذه متوفرة فى المدعى والنزاع الحاصل بين الفريقين هو نزاع مدنى قرارها رقم ١٧ صادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

الغرفة السادسة، وقرارها رقم ١٩٨٨/٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢، عن شلالا، نزيه، دعاوى الاحتيال وما جرى مجراه، المؤسسة الحديثة، ٢٠٠١، ص٤٧.

- وفى قرار لمحكمة التمييز السورية جاء فيه: "إلحاق المتهمين أبناء المجنى عليهم بمدرسة انتهى ترخيصها وتحصيل مبالغ منهم مقابل ذلك بمقتضى إيصالات باسم المدرسة بدعوى أن ذلك يخوله التقدم لامتحان شهادة عامة على غير الواقع تتحقق به جريمة النصب. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بأن فى مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقامًا بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل إيصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من إنهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لأداء الامتحان، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وأوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالاوراق من المجنى عليهم، فان ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون. قرارها رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س٢٩ ص٨٩٦ وقرارها رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س٣٣ ص٥٢ عن عبدالتواب، معوض، النصب وخيانة الامانة، ط٨، دار الفكر العربى، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٥.

٤١ - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٢٢٧.

٤٢ - محمد مكى، مرجع سابق، ص٤٥٣.

٤٣ – شمس الدين الرملي أبن محمد، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٣، ص٧٣.

٤٤ – فاديه أبو شهبه، مرجع سابق، ص٤٥٨.

٤٥ – أياد العزاوى، مرجع سابق، ص٣٣٩.

٤٦ – محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٩٧.

٤٧ – كامل السعيد، مرجع سابق، ص١٨٢. عن جارو، ج ٦ ف ٢٥٣٠، ص٣٠٧ وما بعدها.

٤٨ – كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص١٨٣-١٨٤.

٤٩ – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٢٤٩.

٥٠ – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٢٢٩.

٥١ – عبد الرحمن نائل، مرجع سابق، ص١٨١.

٥٢ – محمد مكى، مرجع سابق، ص٤٦٢.

THE PURPOSES OF FRAUDULENT METHODS IN THE LIGHT OF JUDICIAL AND LEGISLATIVE JUDGEMENTS A COMPARATIVE STUDY

Mohamed Al-Glailat

This study illustrated the purposes of fraudulent methods in fraud crime in a comparative analytic study through the Jordanian Penal code text and the related legal texts it in the comparative legislations. This study examined also the judgement of the judicial verdicts، as well as, the jurists' and explainers' of the penal code.

This study concluded that the Jordanian legislator did not put a separating boundaries between the fraudulent methods and its purposes. The matter that leads us to say that the legislator's plan was not fully successful. He should have formulated the paragraph (A/1) of article (417) – in an exact formulation for the aim of explaining the fraudulent methods separately from its purposes. At the same time, it was necessary that he would reformulate the paragraphs (b, f and c) of the same pre-mentioned article to make the coordination to include all of fraud acts in such a manner of meeting the goals and the needs to handle the texts of fraud crime.